

السؤال

أصيب قريب لي بمرض أقعده على الفراش .. فهل يجوز له أن يصلي في البيت؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

نسأل الله أن يمن على مرضى المسلمين بالأجر والعافية .. ولاشك أن من أصيب بمرض فصبر كفر الله عنه خطاياهم ورفع بها درجاته ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ حَتَّى الشُّوْكَةِ تُصِيبُهُ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ " رواه مسلم 2572

ثانياً :

يُعدُّ المريض بترك صلاة الجمعة والجماعة ، والمراد به : المَرَضُ الَّذِي يَلْحَقُ الْمَرِيضَ مِنْهُ مَشَقَّةٌ لَوْ ذَهَبَ يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ؛ ولذلك للأدلة التالية :

- 1 - قول الله تعالى : فاتقوا الله ما استطعتم التغابن / 16 .
- 2 - وقوله : لا يكلف الله نفساً إلا وسعها البقرة / 286 .
- 3 - وقوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجُ الْفَتْحِ / 17 .
- 4 - وقول النبي صلى الله عليه وسلم : **إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** متفق عليه .
- 5 - وأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم : **لَمَّا مَرِضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ** مع أن بيته كان إلى جنب المسجد .
- 6 - وقولُ ابن مسعود : **لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مَنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ...** رواه مسلم (654) .

فكلُّ هذه الأدلَّة تدلُّ على أن المريض يسقط عنه وجوبُ الجُمُعَةِ والجماعة . انظر الشرح الممتع (4 / 438)

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

" الواجب على المسلمين من الرجال أن يصلوا في المساجد وأن يكثرُوا سواد المسلمين ، وأن يخرجوا إلى المسجد وألا يتشبهوا بالمنافقين ، يقول ابن مسعود رضي الله عنه : " ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها - يعني الصلاة - إلا منافق معلوم النفاق . "

وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم أن يحرق على من تخلف عن الصلاة بيته بالنار .

فالواجب عليك وعلى كل مسلم قادر أن يصلي في المسجد وليس له أن يصلي في بيته إلا من عذر شرعي كالمرض والخوف .
وفق الله الجميع لهديته . " انتهى مجموع فتاوى ج 12 .